

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جانفي 1968 المتعلق بضبط مواقيت فتح المقاهي والمحلات المماثلة لها ومحلات تجارة المشروبات الكحولية المستهلكة خارج المحل،

وعلى رأي وزير التجارة ووزير السياحة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . حدّدت كما يلي مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية التالية :

أولا : المقاهي والمحلات المماثلة لها :

1 . المقاهي من الصنف الأول (المقاهي وقاعات الشاي والمشرب) المتواجدة بالمناطق السكنية.

من الساعة الخامسة صباحا إلى منتصف الليل.

2 . المقاهي من الصنف الثاني :

أ . الحانات :

من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى الساعة التاسعة ليلا.

ب . المطاعم غير المرتبة سياحيا :

من منتصف النهار إلى منتصف الليل.

3 . الملاهي الليلية :

أ . الملاهي الليلية التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها (الشقق الفندقية والقرى السياحية والنزل النوادي والإقامات) :

من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الرابعة صباحا.

ب . الملاهي الليلية غير التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها :

\* من الساعة الثامنة والنصف ليلا إلى منتصف الليل في اليوم المخصص في كل أسبوع بقرار من الوالي المختص ترابيا لقبول الأشخاص دون سن الثماني عشرة سنة،

\* من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الرابعة صباحا في باقي أيام الأسبوع.

ثانيا : المحلات التي تنظم بها ألعاب للعموم :

من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.

الفصل 2 . لا تخضع مواقيت فتح المقاهي من الصنف الأول المتواجدة بالمناطق غير السكنية وبقية المقاهي من الصنف الثالث لأي تقييد.

الفصل 3 . الولاية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي